.

كإقراره له بحق مطلق قال في الترغيب غايته أقر بدين لغائب وقيل للحاكم حبسه قال في عيون المسائل لأنه لا يتعلق به حكم حاكم بخلاف السرقة فإن للحاكم حقا في القطع فيحبس .

وإن كذب مدع نفسه سقط قطعه وسواء كان ثمينا ويسرع إليه الفساد أصله الإباحة أو لا حتى أحجار ولبن وخشب وملح وفيه وجه وفي تراب وكلأ وسرجين طاهر والأشهر وثلج وقيل وماء وجهان (م 2 و 5) وفي الواضح في صيد مملوك + + +